وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مادة أولى - إخضاع منطقة المحجر الأثرى بالدبابية - شرق إسنا بمساحة ١٠ أفدنة و١٥ قيراطًا و١٧,٦٣ سهم لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٢/٢٥

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع منطقة المحجر الأثرى بالدبابية - شرق إسنا

بمساحة ١٠ أفدنة و١٥ قيراطـاً و١٧,٦٣ سهم

لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانـون حمايـة الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنميـة العمرانيـة بناءً على عرض الوزير ، لا يجـوز منـح رخـص للبنـاء فى المواقـع أو الأراضى الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعهـا أو رفع أنقـاض منهـا أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقـرة السابقـة والتى تمتـد حتى مسافـة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمـال وجـود آثـار فى باطنهـا ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها» .

ويقع المحجر الفرعونى بقرية الدبابية - شرق إسنا على بعد حوالى ٢٠ كيلو متراً شمال إسنا و٥ كيلو مترات عن مقابر المعلا وحوالى ٣٥ كيلو متراً جنوب الأقصر وعلى الجهة المقابلة لمنطقة الجبل الأثرية التى توجد غرب النيل ، كما أنه مجاور للمحمية الطبيعية بالدبابية .

وتضمن التقرير العلمى أن المحجر عبارة عن قطاعين مسقوفين يدعمهما أعمدة خشنة من صنع عمال المحاجر بالإضافة إلى محاجر أخرى مكشوفة ، ويوجد فى سقف هذه المحاجر مخربشات من المداد الأحمر يعود تاريخها كما ذكرت كتب التاريخ إلى عهود كاركلا وإيلاجابالوس وإلكسندر سفيروس ، وأن منطقة الجبلين كانت عامرة بالأعمال الإنشائية المختلفة لفترة طويلة من الزمن كانت تعتمد على هذه المحاجر ، كما جاءت سجلات تفيد بأن ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) رجل من منطقة الجبلين قد أرسلوا إلى تلك المحاجر وذلك لقطع الأحجار ، خاصةً وأن هذه المحاجر تقع فى الضفة الشرقية قبالة المدن القديمة .

كما تدل المخطوطات أيضًا على أن الملك سيتى الأول من الأسرة التاسعة قد استخدمها وذلك لبناء معبده فى القرنة ، كما استخدمها الملك تربنيدى وهو من فراعنة الأسرة الواحدة والعشرين ، وذلك ضمن الإصلاحات التى كان من الضرورى إجراؤها فى الأقصر عقب الطوفان غير العادى الذى غمر المنطقة ، وتعتبر تلك المحاجر ذات أهمية كبرى كأمثلة على مهارة عمال المحاجر المصريين ، وقد ظلت تلك المحاجر مستخدمة عبر عصور مختلفة ، ومن المرجح وجود مقابر وسكنات للعمال الذين عملوا بتلك المحاجر فى مناطق ليست ببعيدة عن تلك المحاجر .

وجاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١٠/١٢/١٢ أن الموقع يقع خارج الزمام فى حدود الجبل الشرقى ناحية قرية الدبابية ، وحدوده كالآتى :

الحد الشرقى : المحمية الطبيعية بالدبابية .

الحد الغربى : الجبل الشرقى .

الحد الشمالى : الجبل الشرقى .

الحد الجنوبى : طريق ثم الجبل الشرقى .

وهذا المحجر الأثرى يقع بالجبل الشرقى بجوار المحمية الطبيعية بالدبابية ، ويحيط به الجبل الشرقى من جميع الجهات ، ومساحته ١٠ أفدنة و١٥ قيراطًا و١٧,٦٣ سهم ، ويعود تاريخه إلى العصور الفرعونية ، وكان مستخدمًا لقطع الأحجار لبناء المعابد الأثرية بالأقصر وغيرها .

وبجلسة ٢٠١١/٤/٢٠ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على إخضاع الموقع طبقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٠/١٢/١٢

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ/ محسن سيد على